

فالتسعة فاجتنبها فالانقباض فانه يتردد ووصل منه فاذا استيقنت انه اصاب فوكيل ان تعذر على
 انزه فاعلم في الايام صغر في الما فان كان في فوكيل وهو درهم قال ابن وان قلت الحسن فان كان
 كسنا فلا يكره ان كان اكثر من درهم فاعتدل ولا تعد **في خال الراعي** التوب النصيب قال
 حدثنا محمد بن قيس بن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في خال الراعي والبخل والراعي نصيب التوب نصيب ما بان له
 انزه وما لم تره فلا يشي خال الراعي وكرهه ان يفتقر اليه في وقت الحاجة وما روي **فيه** قال ابو حنيفة في خال
 حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الجارود قال سمعت ابا بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكنا في
 اذا فرغ احدكم من وضوءه فليحذر ان يذم او يفتن فليقبض به بوجهه ثم لم يذم ثم لم يصر فان حاجي
 بعد فليقبض به بوجهه **فيه** قال ابو حنيفة في خال الراعي في وقت الحاجة فاستم من ابراهيم بن ابي حنيفة
 عند فمير ان يبتلع عند البول وما روي به علم العضو من اعضاء اليمين ان يصيب العضو الجوارب
 ان يغتسل جميع اعضاء الرضوى ويهدى العضو الذي به علم وليس على هذه العضو من اعضاء اليمين
 عن اعضاء الرضوى الباقية وكذلك اربع الائمة لا ينقطع عن البول يتوضأ للصلاة ويضم اليه
 دوام البول لان الاحكام فيه قال ابو جعفر الذي ينظر ويترك عتق اعضاءه ينضم لما ذكره في الصلاة
والدمامل والبرص **فيه** قال ابو حنيفة في خال الراعي في وقت الحاجة فاستم من ابراهيم بن ابي حنيفة
 عن ابي الجارود قال سمعت ابا بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكنا في خال الراعي
 وصلته فقلت قد عصيتها فحلت بي لانا قال فما تصنع انكرا الصلاة اعصمها وصبر **فيه** قال
 في وقت الحاجة فاستم من ابراهيم بن ابي حنيفة في وقت الحاجة فاستم من ابراهيم بن ابي حنيفة
 وينظر **فيه** حدثنا محمد بن قاسم بن ابراهيم في خال الراعي في وقت الحاجة فاستم من ابراهيم بن ابي حنيفة
 فيصين منه فان اذا لم ينقطع ذلك عن صاحبها الغسل والاشفا فلا وضوء عليه وان كان على خال
 بالغتله وجب اليه غسل وقدره غسل فيه ايضا مما رواه الاحاديث **قال** محمد بن قاسم بن ابراهيم
 فليغتسلها وليتوضأ بها كل صلاة **بالتيمم وصفتها** **فيه** قال
 حدثنا محمد بن ابي حنيفة قاسم بن ابراهيم قال حدثني ابو بكر بن ابي اوس بن حنين عن عبد الله بن جعفر
 عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال في التيمم وجهه واليدان الى المرفقين ثلاثا مثل الرضوى **فيه**
 قال حدثني ابراهيم بن محمد بن ابي الجارود قال حدثني ابو جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاذا هو عار في مرفقه يترسخ فيها فخا اما كتحقق تحكها الحار ففان اصابتني جناب ففان انا

عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في خال الراعي

جرك

يجوز ان تصنع هكذا في ضرب يديك ثلاثا فيتميم **فيه** قال محمد بن قاسم بن ابراهيم او ان تبت لي عن رسول
 او جيفا التيمم الى الرضوى ولم يوجه اليه الرضوى في جميع غيره فاذا غسلت يديك في وقت الحاجة فاستم من ابراهيم بن ابي حنيفة
 فاقتطعوا له ما حرام اذ ما كسبا كماله والدماء بر حليم **فيه** كان قطعها الذي اوجبه الله عليه
 على الاختلاف في وقت الحاجة فاستم من ابراهيم بن ابي حنيفة في وقت الحاجة فاستم من ابراهيم بن ابي حنيفة
 اذ لم تكن محدودة فتكون في قطعها في وقت الحاجة فاستم من ابراهيم بن ابي حنيفة في وقت الحاجة فاستم من ابراهيم بن ابي حنيفة
 وادبكم **قال** محمد بن قاسم بن ابراهيم في وقت الحاجة فاستم من ابراهيم بن ابي حنيفة في وقت الحاجة فاستم من ابراهيم بن ابي حنيفة
 عن علي بن ابي حنيفة قال سمعت ابا بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكنا في خال الراعي في وقت الحاجة فاستم من ابراهيم بن ابي حنيفة
 وقد جرى ضرب للوصم وضرب العينين في وقت الحاجة فاستم من ابراهيم بن ابي حنيفة في وقت الحاجة فاستم من ابراهيم بن ابي حنيفة
 حدثني ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكنا في خال الراعي في وقت الحاجة فاستم من ابراهيم بن ابي حنيفة في وقت الحاجة فاستم من ابراهيم بن ابي حنيفة
 على لما في الصب اهله ولو لم يجد الماء عن يمينه فان التراب كما في **في الحنب الذي انقشر**
 على الماء والاعلى الصعيد **فيه** قال ابو حنيفة في خال الراعي في وقت الحاجة فاستم من ابراهيم بن ابي حنيفة في وقت الحاجة فاستم من ابراهيم بن ابي حنيفة
 عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من با في وقت صلاة فتركه لما يجره امامه لم يجر
 امامه فيتميمه وصل فاذا وجد الماء غسلوا واعاد الصلاة **في** لم يعط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غيره من الصحابة
 عن الحارث بن ابي اسيد قال سمعت ابا بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكنا في خال الراعي في وقت الحاجة فاستم من ابراهيم بن ابي حنيفة في وقت الحاجة فاستم من ابراهيم بن ابي حنيفة
 وصل فاذا وجد الماء غسلوا ولم يحد **فيه** قال محمد بن قاسم بن ابراهيم في وقت الحاجة فاستم من ابراهيم بن ابي حنيفة في وقت الحاجة فاستم من ابراهيم بن ابي حنيفة
 سألني عن خال الراعي وكان في وضوءه على طيب الصعيد كونه وضوءه وما الذي يجره على خال
 عليه ان يصل في التيمم بشي غير الصعيد الا ان يجد الصعيد الذي امر الله به لمن التمسك وتوضأ
 لم يذكر الطهارة الا بالاما او بالصعيد الطيب وقد علم انه جازعوه من غيرهم اذ كانا في
 الداء الحنيني بن فحق لم يجد الحناب ما دعا هو او الصعيد اطيبا فقد نزل عنه في الطهارة التي
 اليه وعليه ان يصل وان كان غم طاهر وقد علم انكنا في وقت الحاجة فاستم من ابراهيم بن ابي حنيفة في وقت الحاجة فاستم من ابراهيم بن ابي حنيفة
 اختلافه ان يغتسل **في الحناب والتمس** مع الاما قليلا **فيه** قال ابو حنيفة في وقت الحاجة فاستم من ابراهيم بن ابي حنيفة في وقت الحاجة فاستم من ابراهيم بن ابي حنيفة
 حدثنا محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة عن ابي اوس بن حنين عن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال في التيمم وجهه واليدان الى المرفقين ثلاثا مثل الرضوى
 ان رجلين احصا بترهما جناب فتميمتا ثم صلتا فاذا كانا في وقت الحاجة فاستم من ابراهيم بن ابي حنيفة في وقت الحاجة فاستم من ابراهيم بن ابي حنيفة
 ولم بعد الاضطرار فذكر النبي صلى الله عليه وسلم في غسل يديه في وقت الحاجة فاستم من ابراهيم بن ابي حنيفة في وقت الحاجة فاستم من ابراهيم بن ابي حنيفة

عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في خال الراعي